التربية الإسلامية

للصف السابع

من مرحلة التعليم الأساسي

الدرس الرابع

المدرسة الليبية بفرنسا ـ تور

السنة الدراسية 2020 / 2021

الطَّهَارَةُ وَأَحْكَامُهَا

تَمْهِيد :

الطَّهَارَةُ هِيَ النَّظَافَةُ مِنَ الأَقْذَارِ وَالأَوْسَاخِ، وَهِيَ تَحْفَظُ عَلَى الْمَرْءِ صِحَّتَهُ، وَتُبْعِدُهُ عَنِ الأَمْرَاضِ، وَتَعُودُ عَلَى الْجِسْمِ بِالْفَائِدَةِ، فَيُؤَدِّي عَمَلَهُ فِي قُوَّةٍ وَنَشَاطٍ . كَمَا تُكْسِبُ الْمَرْءَ حُسْنَ الْمَظْهَرِ، وَجَمَالَ الْهَيْأَةِ، لِذَا حَثَّ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ وَجَعَلَهَا مِنَ الإِيمَانِ، كَمَا جَعَلَهَا شَرْطًا لازِمًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ يَسْتَعِدُّ بِهَا الإِنْسَانُ لِيُنَاجِيَ رَبَّهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَكْرَمِ هَيْأَةٍ .

قال ـ تعالى ـ :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (4 . المدثر)

وقال ـ سُبحانَه ـ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(220. البقرة)

وقال ﷺ : " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ " رواه الترمذي

وَالطَّهَارَةُ قِسْمَانِ :

1. طَهَارَةُ الْخَبَثِ : وَتَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِ الْمُسْلِمِ وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ صَلاَتِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ (الْمُطْلَقِ) .
2. طَهَارَةُ الْحَدَثِ : وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ. وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ :

أ. **بالْمَاءِ الطَّهُـــــور** : (الْمُطْلَـقِ) كَمِـيَاهِ الآبَـارِ وَالْعُيُـــونِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ، وَالأَمْطَارِ .

ب. **بالصَّعِـــــيد الطَّاهِر** : وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَو حَجَرٍ لقَولِه ﷺ : (**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُور**).

رواه البخاري .

وَلَمَّا كَانَتِ الْمِيَاهُ هِيَ الوَسِيلَةُ الأُولَى لِلطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ مِصْدَاقًا لِقَولِه ـ تعالى ـ :

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ (11 . الأنفال)

لِذَا وَجَبَ أَنْ نَتَعَرَّف عَلَـى الْمِيَاهِ الَّتِي يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا فِـــي الطَّهَارَةِ وَالَّتِي لا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا .

الْمِيَاهُ وَأَقْسَامُهَا :

- **القِسْمُ الأَوَّلُ** :

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ : وهوَ الَّذي يُتَطَهَّرُ بِه منَ الْحَدَثِ كالوُضُـوءِ وَالغُسْلِ، وَالْخَبَثِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ منْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وثَوبِه ومَكَانِه .

وَحُكْمُهُ : طَاهِرٌ في نَفْسِه مُطَهِّرٌ لِغَيْرِه، وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ منَ الأَنْوَاعِ ما يَأْتي :

1. الْمَاءُ النَّازِلُ منَ السَّمَاءِ كَالْمَطَرِ وَالثَّلْجِ والبَـرَدِ لقَولِه ـ تعالى ـ :

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (48 . الفرقان)

2. مِيَاهُ العُيونِ والينابيعِ والآبارُ، وَمِنْهَا مَاءُ زمزمَ فَقَدْ دَعَا ﷺ بِسَـجْلٍ[1] من ماءِ زمزمَ فشَرِبَ منهُ وتوضَّأَ .
3. مِيَاهُ الأَنهارِ : لأَنَّهَا منْ مَاءِ السَّمَاءِ .
4. مِيَاهُ البِّحَارِ: سُئِلَ رَسُولُ اللّه ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ : (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**) رواه الأربعة .

---

1. سجل : دلو مملوءة ماء

- القسم الثاني :

الماءُ المقيَّدُ : وَهُوَ الذي يُستَخرَجُ من الأشياءِ بالتّحضيرِ كَماءِ الأَشْجارِ والثمارِ وَماءِ الْوَرْدِ والزَّهْرِ ونَحوِ ذلك .

حُكمُه : لا يَصِحُّ التطهُّرُ بشـــــيءٍ من ذلكَ، كما لا يَجوزُ أيضًا التطهُّرُ بالماءِ المطلقِ كَماءِ الْمَطَرِ والْبَحرِ والعُيونِ والآبارِ إذا خالَطَهُ شَيْءٌ منَ السّوائلِ الطاهرةِ كاللَّبَنِ والخَلِّ، ولكنْ يجوزُ استعْمالُهُ في غَيْرِ التطهُّرِ، كالطبخِ والشربِ وغيرِهما .

كما أن المياهَ التي تَغَيَّرَ لَوْنُها، أوْ طَعْمُها أَوْ رائحتُها نتيجةَ اخْتلاطِها بنجاسةٍ تُعَدُّ غَيْرَ طَاهرةٍ، وَغَيْرَ مُطَهِّرةٍ، فَلا يَجوزُ استعْمالُها في الطّهارةِ، ولا في الْحاجاتِ الضَّروريَّةِ الأخْرَى، حرْصًا منَ الإسْلامِ على نَظافةِ وصحَّةِ المُسْلمينَ .

وأمَّا إذا كانَ الامْتزاجُ أو الاخْتلاطُ بقَدرٍ محْدُودٍ لم يتَغيَّرِ الماءُ في طعمِه أو لونِه أو رائحتِه، وكانَ الماءُ كثيرًا فهُوَ باقٍ على حالِه الأصْلي منَ الإطلاقِ .

والمياهُ المُسْتعْمَلةُ في الطّهارةِ إذا لَمْ تتَغيَّرْ فهي طاهرةٌ مُطَهِّرةٌ، ولَكنْ يُكْرَهُ استعْمالُها في الطّهارةِ مرّةً أُخْرَى، إذا وُجِدَ غيرُها الَّذي لمْ يُستعْمَلْ .

من الأذكار النَّبويَّة :

مَا يُقَالُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ :

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ :

(مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّد عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)

صحيح مسلم (ح . 234)